الذي تقصد ذلك التنصيص والتصريح بالعدد اي بذكر اسم العدد فلما
افاد التمييز ذلك التنصيص استغني في افادته عن ذكر العدد على
حدة وتقول في المفرد من المتعدد اي في الواحد من المتعدد
باعتبار تصييره اي بسبب اعتبار تصيير ذلك اي تصيير ذلك المفرد
عددا اثقل زيد عليه بواحد الثاني في المذكر فتقول اثنا في مقول
القول وذلك لقول انما سوا باعتبار تصييره لواحد اثنين بانضمام
اليه فيكون معنى ثاني الواحد مصيّره اثنين وانما
ابتدا من الثاني اذ ليس قبل الواحد عدد حتى يكون الواحد
مصيّره واحدا والثانية في المؤنث على هذا القياس وهكذا الى
العاشر في المذكر والعاشرة في المؤنث لاغير اي لا تقول غير
ذلك فلا يجري ذلك فيما تحت الاثنين ولا فيما فوق العشرة اذ
فوقه مركبات لا يتيسر اشتقاق اسم الفاعل منها وتقول في
المفرد باعتبار حاله اي مرتبته من المتعدد ومن غير اعتبار معنى
التصيير الاول والثاني اذا وقع في المرتبة الاولى والثانية في
المذكر والاولى والثانية في المؤنث كذلك من غير اعتبار معنى

التصيير وانما لم يقل الواحد والواحدة لانهما لا يدلان على المرتبة فانهما
منها الاول والاولى للدلالة عليها وهكذا الى العاشر والعاشرة
والحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث وكذلك الثاني
عشر والثانية عشرة الى التاسع عشر في المذكر عشرة واعلم ان
حكم اسم الفاعل من العدد سواء كان بمعنى المصيّر او لا حكم اسمائه
الفاعلين في التذكير والتأنيث فتقول في المؤنث الثانية والثالثة
والرابعة الى العاشرة وكذا في جميع المراتب في المركب والمعطوف
نحو الثالثة عشرة تؤنث الاسمين في المركب كما تذكرهما للمذكر
نحو الثالث عشر وانما ذكروا الاسمين لانه اسم
لواحد مذكر فلا معنى للتأنيث فيه بخلاف ثلثة عشر رجلا فانه للجماعة
وتقول في المعطوف الثالث والعشرون والثالثة والعشرون
ومن ثمة اي من اجل اختلاف الاعتبارين تصييره واعتباره حاله اختلف
اضافتها فاضافتها قيل في الاول اي في المفرد من المتعدد
المقول باعتبار تصييره ثاني اثنين بالاضافة الى الاثنين بمعنى
اي مصيرهما اي الاثنين ثلثة من قولهم ثلثهما بالتخفيف اي صيّرت